

(٦) قاموس التعريفات والمصطلحات المرتبطة بالمنطقة الخالية من

أسلحة الدمار الشامل

«الإطار النظري لإنشاء المنطقة»

- تسوية الخلافات بالطرق السلمية والحوار والتفاهم.
- نشر الاستقرار والأمن على المستويين الإقليمي والدولي وذلك عن طريق المساهمة في منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية والعمل على تعزيز الثقة والشفافية وتحسين العلاقات فيما بين دول المنطقة.

- تسهيل وتشجيع التعاون في مجال تنمية الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية سواء في المنطقة أو بين دول المنطقة والدول التي تقع خارجها.

ثالثاً: دور الأطراف الخارجية في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل:

- لا يمكن أن يتحقق إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، إلا إذا لعبت الدول الحائزة لأسلحة نووية دوراً محورياً في ذلك ويمكن تلخيص دورها فيما يلي:

- تشجيع إزالة الأخطار النووية من المنطقة، وذلك بمعارضة إجراء تجارب نووية أو معارضة عدم الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- اقتراح تدابير عملية لتخفيف حدة التوتر وبناء الثقة والتحكم بمختلف أشكال سباق التسلح في المنطقة.

- الدعم الخارجي للأنشطة النووية السلمية في المنطقة والمشروعات ذات الصلة.

- تنظيم الدعم والتعاون الفني مع دول المنطقة بما يعزز شفافية الأنشطة ويشمل ذلك البرامج الثنائية للمساعدة الفنية والبرامج التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رابعاً: كما ينبغي على الدول النووية الخمس أن تسهم بشكل يدعم إنشاء المنطقة الخالية وذلك من خلال:

- التصديق على المعاهدات الخاصة بإنشاء المناطق الخالية بذلك والإلتزام بمتابعة تنفيذ أحكامها.

- احترام جميع الشروط المحددة في

●● تعتبر فكرة إنشاء منطقة خالية من «أسلحة الدمار الشامل» فكرة لم يسبق لأي منطقة في العالم أن مرت بها، إذ أن إخلاء المنطقة من ثلاثة أنواع رئيسية من الأسلحة لأمر على درجة بالغة من التعقيد، ويهدف هذا المقال تناول التعريف بالخطوط الإرشادية والأهداف الرئيسية لأية منطقة وإلقاء الضوء على دور كافة الأطراف بما فيها الأطراف الخارجية، وكذلك على التدابير والالتزامات الواجبة لتحقيق المنطقة بالإضافة للوظائف الرئيسية لأي نظام رصد مستقبلي ●●
أولاً: الخطوط الإرشادية للمناطق

منزوعة السلاح النووي:

صاغت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٥ مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول في إقامة المناطق الخالية من السلاح النووي، ثم جرى بعد ذلك توسيع هذه المبادئ في تقرير صدر بتوافق الآراء عن لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح عام ١٩٩٩ وذلك على النحو التالي:

- أن تقام المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها الدول الموجودة في المنطقة المعنية.

- أن تصدر المبادرة لإقامة مثل هذه المنطقة عن الدول داخل المنطقة وحدها وأن توافق عليها كل الدول في تلك المنطقة.

- تقديم المساعدة إلى الدول المعنية، بما في ذلك مساعدتها عن طريق الأمم المتحدة، في إطار الجهود التي تبذلها من أجل إقامة المنطقة.

- أن تشارك كل الدول في المنطقة المعنية في المفاوضات حول المنطقة وفي إقامتها.

- احترام وضع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية من جانب كل الدول الأطراف في معاهدة إقامة المنطقة، وكذلك من جانب كل الدول خارج المنطقة، بما في ذلك الدول النووية الخمس.

- استشارة الدول النووية الخمس أثناء التفاوض حول المعاهدة وبروتوكولها من أجل تسهيل عملية التوقيع أو التصديق عليها.

- أن تأخذ عملية إقامة المنطقة في الاعتبار جميع الخصائص ذات الصلة للمنطقة المعنية.

- تحديد التزامات الأطراف بوضوح وأن تكون ملزمة قانونياً.

- أن تكون الترتيبات متفقة مع مبادئ



إعداد
وزير
مفوض:

د. سامح أبو العينين
نائب رئيس البعثة في لندن

القانون الدولي وقواعده بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- أن تنص معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية على الحظر الفعال لتطوير أو صنع أو السيطرة على امتلاك أو تجربة أو وضع أو نقل الدول الأطراف في المعاهدة لأي نوع من المتفجرات النووية لأي غرض، وأن تنص على أن الدول الأطراف لاتسمح لأي دولة بأن تضع أية متفجرات نووية داخل المنطقة.

- أن تنص معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية على التحقق الفعال من الوفاء بالالتزامات التي التزمت بها أطراف المعاهدة.

- أن تشكل المنطقة كياناً جغرافياً تحدد حدوده بوضوح من جانب الأطراف المحتملة للمعاهدة وذلك عن طريق المشاورات مع الدول الأخرى المعنية.

ثانياً: الأهداف الرئيسية من الناحية النظرية لمنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل:

- تخفيف حدة التوتر وحدة النزاعات الدائرة في المنطقة والتي تهدد السلام العالمي.

الخلاصة:

بالإمكان تلبية المتطلبات الضرورية لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط كما يمكن التغلب على العقبات عن طريق تكثيف الجهود الدولية لمنع تهديد الأمن والسلام الدوليين وضرورة الالتزام وأهداف نظام منع الانتشار النووى، خاصة أن إنشاء هذه المنطقة أصبح يحظى بتأييد المجتمع الدولى، وكذلك الدول الأعضاء الدائمة فى مجلس الأمن، استناداً إلى التجارب المماثلة التى أدت إلى إقامة منطقتين خاليتين فى أمريكا اللاتينية والكاريبى وفى أفريقيا. وبناء على ذلك، فإنه لا بد من أجل إنشاء تلك المنطقة أن تتحقق العناصر الآتية:

- إزالة أسلحة الدمار الشامل حتى يمكن تعزيز المصالح الأمنية والحوية لدول المنطقة. - ضرورة أن تعلن دول المنطقة عن رغبتها فى إزالة أسباب التوتر والنزاع فى المنطقة لتحقيق السلام العادل والشامل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.


- ضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها للتفتيش الدولى وفقاً لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. - عدم السماح لأى دولة من خارج المنطقة باستخدام أراضي المنطقة أو الأراضى التى تقع تحت سيطرتها فى وضع أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها بها.

- ضرورة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بموضوع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى الشرق الأوسط.

- ضرورة التمسك بوقف إنتاج أو الحصول على المواد الانشطارية أو أية مواد تستعمل فى إنتاج أسلحة الدمار الشامل.

- ضرورة الامتناع، لحين إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أى نحو آخر، والامتناع عن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية فى أراضيها.

- ضرورة أن تقدم إسرائيل لوائح وقوائم بمخزونها من المواد الانشطارية النووية، والأسلحة النووية للطاقة الدولية للطاقة الذرية، بالإضافة إلى القيام بإتلاف تلك الأسلحة وفق برنامج زمنى يتفق عليه دولياً، والاستهداء بتجربة جنوب أفريقيا فى هذا الصدد.



تتضمن شروطاً وتحفظات تتصل ببعض الدول الموجودة فى منطقة خالية من الأسلحة النووية أو فى حلف عسكري مع دولة حائزة للأسلحة النووية.

- اعتماد نظام حظر الاعتداء على المفاعلات النووية وما يرتبط بها من منشآت نووية وذلك لتجنب انبعاث المواد المشعة وانتشارها على مساحات واسعة.

سادساً: الوظائف الرئيسية لنظام الرصد المرتبط بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل:

- مراقبة تفكيك وتدمير المخزونات الموجودة من أسلحة الدمار الشامل والصواريخ (التي يتجاوز مداها ١٥٠ كم) والتحقق من ذلك.

- تفكيك مرافق الإنتاج ذات الصلة أو تحويلها للاستخدامات السلمية.

- مراقبة الأنشطة الكيماوية والبيولوجية والنووية والمتعلقة بالصواريخ، حتى يمكن فى مرحلة مبكرة اكتشاف أى انحراف للبدء فى تطوير وإنتاج وتخزين المواد المذكورة أو استئناف الأنشطة المتعلقة بذلك.

- القيام بأعمال البحث والتطوير لتحسين تقنيات التحقق من أسلحة الدمار الشامل.

- إنشاء آلية لمراقبة التصدير والاستيراد للتقنيات مزدوجة الاستخدام ذات الصلة.

- إنشاء قاعدة معلومات فيما يتصل بانتشار مواد أسلحة الدمار الشامل أو الإتجار غير المشروع فيها.

- اتخاذ تدابير الحماية وغيرها من التدابير للرقابة على المواد النووية والأجهزة غير المشروعة.

معاهدات أو اتفاقيات إنشاء المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل.

- الامتناع عن القيام بأية أفعال فى المنطقة تنطوى على انتهاك للمعاهدة أو الاتفاقية، وعن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة. - التمسك باحترام أهداف ومقاصد إنشاء المنطقة.

- التمسك بالالتزام فى المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل أسلحة الدمار الشامل أسلحة قد تستخدم أو يهدد باستخدامها ضد بلدان المنطقة.

خامساً: المتدابير والالتزامات الأساسية لتحقيق أهداف المنطقة الخالية من أسلحة الدمار الشامل:

- عدم حيازة دول المنطقة لأسلحة دمار شامل.

- عدم وضع أى دولة لأسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى فى نطاق المساحة الجغرافية للمنطقة.

- عدم استخدام أسلحة الدمار الشامل أو عدم التهديد باستخدامها ضد أهداف تقع داخل المنطقة.

- عدم حيازة أجهزة متفجرة نووية وتشغيلها لأغراض سلمية، ولقد تم تنظيم مثل هذا الإلتزام فى معاهدة حظر الدمار الشامل للتجارب النووية.

- إضفاء القانونية على التدابير المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة ضد أطراف ثالثة، ولقد أعلنت الدول الخمس الكبرى الحائزة على أسلحة نووية من طرف واحد أنها لن تهاجم أو تهدد بالهجوم بأسلحة نووية دولا غير حائزة على أسلحة نووية، ولكن هذه الإعلانات